

لِذَا صَامَ هَذَا النَّبِيَّانِ مِنْ أُولِي الْعَزْمِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ شُكْرًا.⁵
وَأَسْتَمَرَّتْ هَذِهِ الْعَادَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَأَهْلِ
الْكِتَابِ إِلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. وَيَعْلَمُ أَنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ
وَاجِبًا فِي دِينِنَا قَبْلَ نُزُولِ فَرَضِ صِيَامِ رَمَضَانَ. فَحِينَمَا فُرِضَ
رَمَضَانُ بَقِيَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ مُسْتَحَبًّا.⁶ فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ رَسُولَ اللَّهِ صَامَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ.⁷
وَبَيَّنَ ثَوَابَهُ بِقَوْلِهِ: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ
يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»⁸ وَحَثَّ ﷺ كَذَلِكَ عَلَى مُخَالَفَةِ الْأُمَمِ
الْأُخْرَى بِصِيَامِ يَوْمٍ مَعَهُ - إِمَّا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ. فَمَنْ لَيْسَ بِصَائِمٍ
الْيَوْمَ فَلْيَصُمْ غَدًا مَعَ الْيَوْمِ بَعْدَ الْغَدِ لِيَحْصُلَ عَلَى هَذَا الثَّوَابِ
الْعَظِيمِ.

يَا إِخْوَتِي الْأَعْرَاءَ

مَعَ الْأَسْفِ الشَّدِيدِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ
حُسَيْنٌ - سِبْطُ النَّبِيِّ - (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَأَتْبَاعُهُ وَأَهْلُهُ مَعَهُ
فِي كَرْبَلَاءَ. فَيُعْطِينَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ كُلَّ سَنَةٍ الْفُرْصَةَ لِنَفْهَمَ مَوْقِفَهُ
الْبَرِيءِ. وَإِضَافَةً إِلَى ذَلِكَ، حِينَمَا نَحْتَفِلُ بِنِجَاةِ مُوسَى وَنُوحِ
(عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) لَا نَنْسَى إِخْوَانَنَا الْمَظْلُومِينَ فِي أَنْحَاءِ الْعَالَمِ
كَالْمُسْلِمِينَ فِي تُرْكِسْتَانَ الشَّرْقِيَّةِ، وَأَرْكَانَ، وَالشَّامِ، وَالْيَمَنِ
الَّذِينَ يَعِيشُونَ مَقْتَلِ كَرْبَلَاءَ كُلَّ يَوْمٍ. فَلِنُدْعَمَهُمْ عَلَى قَدْرِ
الطَّاقَةِ وَلِنَذْكُرَهُمْ فِي دُعَائِنَا. وَفَقْنَا اللَّهَ عَلَى إِحْيَاءِ شَهْرِ اللَّهِ
الْمُحَرَّمِ عَامَةً وَيَوْمِ عَاشُورَاءَ خَاصَّةً بِالْعِبَادَاتِ. آمِينَ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، فِي الْأُسْبُوعِ الْمَاضِي قُلْنَا «بِسْمِ اللَّهِ» وَدَخَلْنَا فِي
سَنَةِ هِجْرِيَّةٍ جَدِيدَةٍ وَاسْتَقْبَلْنَا شَهْرَ الْمُحَرَّمِ الَّذِي هُوَ مِنْ
الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ. يَقُولُ رَبَّنَا تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ
الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ط ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا
تَظْلَمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾¹ فَلَا شَكَّ أَنَّ حُدُودَ اللَّهِ نَافِذَةٌ فِي كُلِّ
مَكَانٍ وَفِي كُلِّ زَمَانٍ. وَلَكِنَّ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ مُقَدَّسَةٌ فِي دِينِنَا
وَلَا شَكَّ أَنَّ الطَّاعَةَ فِيهَا أَعْظَمُ كَمَا أَنَّ الْإِثْمَ فِيهَا أَعْظَمُ.² فَإِذَا
أَرَدْنَا أَنْ نَسْتَفِيدَ مِنْ هَذَا الزَّمَنِ الْمُبَارَكِ فَعَلَيْنَا أَنْ نَنْظُرَ كَيْفَ
أَمْضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الشَّهْرَ. يَقُولُ ﷺ فِي حَدِيثِهِ
الشَّرِيفِ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ.
وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ»³ وَنَصَحَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَحَدَ أَصْحَابِهِ بِقَوْلِهِ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ
فَصُمْ الْمُحَرَّمِ، فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ. فِيهِ يَوْمٌ تَابَ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ،
وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ.»⁴ فَبَلَّغْنَا فُرْصَةَ قِيَمَةٍ لِعَفْوِ ذُنُوبِنَا
الَّتِي عَمَلْنَاهَا وَنَحْنُ غَافِلُونَ.

يَا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْكِرَامَ،

لَا شَكَّ أَنَّ أَفْضَلَ الْأَيَّامِ فِي هَذَا الشَّهْرِ الَّذِي عَظَّمَهُ اللَّهُ هُوَ يَوْمُ
عَاشُورَاءَ. رُوِيَ أَنَّهُ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْجَى اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ مُوسَى
(عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْغُرْقِ وَأَغْرَقَ فِرْعَوْنَ.
وَاسْتَقَرَّ فِي هَذَا الْيَوْمِ فُلْكُ نُوحٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَلَى الْجُودِيِّ.



⁵ مسند أحمد، رقم الحديث (٨٧١٧)

⁶ انظر ابن رجب الجنبلي: لطائف المعارف (٢٠١٤)، ص ٧٧ - ١٣٦

⁷ صحيح مسلم، كتاب الصيام، ١٩، رقم الحديث (١١٣٠)

⁸ صحيح مسلم، كتاب الصيام، ٣٦، رقم الحديث (١١٦٢)

¹ سورة البقرة: ٢١٨

² انظر تفسير الطبري لسورة البقرة: ٢١٨؛ وانظر ابن رجب الجنبلي: لطائف

المعارف (٢٠١٤)، ص ٢٢٢

³ صحيح مسلم، كتاب الصيام، ٣٨، رقم الحديث (١١٦٣)

⁴ جامع الترمذي، أبواب الصوم، رقم الحديث (٧٤١)